

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

بمعدل القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بقواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين خارج جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على المستور :

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة
اللجنة لأخصاصاتها ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد وإجراءات تصويت
المصريين المتواجدين خارج جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم السبت الموافق
السادس والعشرين من أبريل سنة ٢٠١٤ ؛

قررت :

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ النص الآتي: " لكل مرشح أن يختار من يمثله في كل لجنة اقتراع
خارج مصر من بين المصريين المقدمين بقاعدة بيانات الناخبين ، ويخطر لجنة الانتخابات
الرئاسية بذلك ، وللمرشح أن يخطر لجنة الانتخاب بالخارج باسم من يمثله في اللجنة
في اليوم السابق للاقتراع" .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجمهورية الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة يوم ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ
(الموافق ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار / نور رشاد العاصي